

Distr.: Limited
22 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة السادسة والعشرون
فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان



(٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٢)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاوس (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل السادسة والعشرون في مركز فيينا الدولي، من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي ستُفتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

(أ) المداولات السابقة

٥- أجرت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) تبادلًا أوليًا لآراء بشأن اقتراحات بإدراج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في برنامج عملها في المستقبل.^(١) وفي تلك الدورة، أُتفق عموماً على أنه يمكن الاضطلاع بمزيد من العمل لتقرير ما إذا كان يلزم وجود قواعد خاصة لتيسير زيادة استخدام آليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ورُئي في ذلك السياق أنه يمكن إيلاء اهتمام خاص لدراسة السبل التي يمكن بها إتاحة أساليب تسوية المنازعات، مثل التحكيم والتوفيق، للأطراف التجارية والمستهلكين على حد سواء. ورأى كثيرون أنَّ استخدام التجارة الإلكترونية ينحو إلى طمس الفارق بين المستهلكين والأطراف التجارية. وأشار كذلك إلى أنَّ عدداً من البلدان يقيّد استخدام التحكيم في تسوية منازعات المستهلكين لأسباب تتعلق باعتبارات السياسة العامة، وقد لا يسهّل على المنظمات الدولية مناسقته. وقرّرت اللجنة في دورتيها الرابعة والثلاثين^(٢) (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) والخامسة والثلاثين^(٣) (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، أن تشمل الأعمال التي سيُضطلع بها في المستقبل بشأن التجارة الإلكترونية إجراء مزيد من البحوث والدراسات بشأن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يتعاون الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مع الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في ذلك المجال.

٦- وفي دورات اللجنة من التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) إلى الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أحاطت اللجنة علماً باقتراحات بشأن الاحتفاظ بموضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر كبند من بنود العمل في المستقبل.^(٤)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٨٥.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرتان ٢٨٧ و ٣١١.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرتان ١٨٠ و ٢٠٥.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٧؛ والدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٧؛ والدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٦.

٧- واستمعت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩) إلى توصية بإعداد دراسة عن العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً بشأن موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وذلك بغية معالجة أنواع منازعات التجارة الإلكترونية التي يمكن تسويتها بنظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومدى ملائمة صوغ قواعد إجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وإمكانية أو استصواب الاحتفاظ بقاعدة بيانات وحيدة لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المعتمدين، وكذلك مسألة إنفاذ قرارات التحكيم التي تصدر من خلال عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.^(٥) واتفقت اللجنة على أهمية الاقتراحات المتعلقة بالعمل المقبل في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية، وطلبت من الأمانة أن تُعدّ دراسة تستند إلى الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/681/Add.2، وأن تعقد ندوة حول هذه المسألة، إذا سمحت الموارد بذلك.^(٦)

٨- وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) مذكرة مقدمة من الأمانة عن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، لخصت فيها المناقشة التي دارت خلال ندوة نظمتها الأمانة بالاشتراك مع معهد القانون التجاري الدولي بجامعة بيس وكلية ديكنسون للحقوق التابعة لجامعة ولاية بنسلفينيا (A/CN.9/706).^(٧) وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة قدمها معهد القانون التجاري الدولي دعماً للعمل الذي يمكن أن تضطلع به الأونسيترال مستقبلاً في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهي مستنسخة في الوثيقة A/CN.9/710.

٩- وفي تلك الدورة، لاحظت اللجنة ما قيل أثناء الندوة من أنه يجري وضع اقتراحات بشأن نظم إقليمية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومن ثم فرمما حان الوقت لمعالجة هذه المسألة دولياً منذ البدء تفادياً لاستحداث آليات متضاربة. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٣٨، والوثيقة A/CN.9/681/Add.2، الفقرة ٤.

(6) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣٤٢ و ٣٤٣.

(7) عُقدت الندوة، المعنونة "نظرة جديدة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتجارة الإلكترونية العالمية: نحو نظام انتصاف عملي وعادل للتجار في القرن الحادي والعشرين (المستهلك والتاجر)"، في فيينا، يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠. وكانت توجد معلومات عن الندوة، وقت صدور هذا التقرير، في الموقع الشبكي التالي: www.uncitral.org/pdf/english/news/IICL_Bro_2010_v8.pdf.

أن يكون الهدف من أيّ عمل تضطلع به الأونسيترال في هذا المجال هو صوغ قواعد عامة يُمكن أن تنطبق، اتساقاً مع النهج المعتمد في صكوك الأونسيترال (مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)⁽⁸⁾، على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وأبلغت اللجنة بأنّ الجميع اتفق أثناء الندوة على أنّ الآليات القضائية التقليدية للاحتكام إلى القانون لا توفّر حلاً وافياً بالغرض لمنازعات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وأنّ الحل -أي توفير تسوية سريعة للمنازعات عبر الحدود وإنفاذ تلك التسوية- قد يكمن في إيجاد نظام عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يخص المنازعات القليلة القيمة والكبيرة الحجم التي تنشأ فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين. فمنازعات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود تتطلب آليات مصمّمة حسب الحاجة لا تتسبّب في تكاليف وحالات تأخّر وأعباء لا تتناسب مع القيمة الاقتصادية موضع الخلاف. وحظيت تلك الآراء بتأييد عام في اللجنة. ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ العمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يسلم بوجود الفجوة الرقمية، وأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود للاستماع لآراء الدول النامية. ورأت اللجنة عموماً أنّ المواضيع المستبانة في الندوة تستلزم الاهتمام وأنه قد آن الأوان لكي تضطلع اللجنة بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

١٠- وأعرب في تلك الدورة أيضاً عن بعض الشواغل بشأن نطاق العمل المزمع الاضطلاع به. واقترح أن يكون هذا النطاق، في مرحلة أولية، مقصوراً على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية. وأشار إلى أنّ المسائل ذات الصلة بحماية المستهلك تصعب مناسقتها لأنّ القوانين والسياسات المتعلقة بهذه الحماية تتباين من دولة إلى أخرى. وذكر أيضاً أنه ينبغي القيام بالعمل في هذا المضمار بأقصى قدر من الحذر اجتناباً للتدخل في تشريعات حماية المستهلك دون مسوّغ. وردّاً على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنّ معاملات المستهلكين تشكّل في البيئة الإلكترونية الحالية جزءاً مهماً من مجموع المعاملات التجارية الإلكترونية والنقالة، وكثيراً ما تكون ذات طابع عابر للحدود. وقيل أيضاً إنّ من الصعب عملياً ونظرياً التمييز لا بين المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين فقط، بل بين التجار والمستهلكين أيضاً. وخلص الرأي إلى أنّ أيّ عمل يضطلع به فريق عامل ينبغي أن يعدّ بعناية كي لا يمسّ بحقوق المستهلكين. ومع أنه رُئي عموماً أنّ من الممكن عملياً وضع مجموعة قواعد عامة تنطبق على كلا هذين النوعين من المعاملات، فقد اتفق أيضاً على أن تكون للفريق العامل صلاحية تقديرية لاقتراح نهج مختلفة، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

(8) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

١١- وفي تلك الدورة أيضاً، اتفقت اللجنة على إنشاء فريق عامل يُعنى بمسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(٩) وأُتفق أيضاً على أن يُبَيَّن في شكل المعايير القانونية المزمع إعدادها بعد إجراء مزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.

١٢- وشرع الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) في عمله المتعلق بإعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.105).

١٣- وواصل الفريق العامل في دوراته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١) والرابعة والعشرين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) والخامسة والعشرين (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢) العمل على إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، استناداً إلى مذكرات أعدتها الأمانة (الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.107 و A/CN.9/WG.III/WP.109 و A/CN.9/WG.III/WP.110 و A/CN.9/WG.III/WP.112 وإضافتها A/CN.9/WG.III/WP.113).

١٤- ويُتوقع من الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين، أن يواصل عمله على إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وأن ينظر في مقترحات بشأن المبادئ المنطبقة على مقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والمحايدين.

(ب) الوثائق

١٥- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة عن إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.117 وإضافتها)، ومذكرة عن مسائل ينبغي النظر فيها عند وضع إطار عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.113). كما ستعرض عليه مذكرة قدمها وفد كندا عن مقترح بشأن المبادئ المنطبقة على مقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والمحايدين (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.114)، ومذكرة مقدمة من مركز التعليم القانوني

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

الدولي بشأن تحليل ومقترح لدمج المبادئ الموضوعية للمطالبات والتدابير الانتصافية المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في المادة ٤ من مشروع القواعد الإجرائية (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.115).

١٦ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)؛

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)؛

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/CN.9/716)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/CN.9/721)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/739)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (A/CN.9/744)؛

مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.112 وإضافتها).

١٧ - ونُشر وثائق الأونسيترال الأخرى ذات الصلة على موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) عند صدورهما بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون

أن يتأكدوا من توافر تلك الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

١٨- ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في استعراض التوجيهات الصادرة عن اللجنة بشأن المداولات المقبلة للفريق العامل وفقاً لما ورد في القسم سادساً من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)).

البند ٦- اعتماد التقرير

١٩- لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المقرر عقدها في فيينا، من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز بالاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثبات تلك الاستنتاجات في محضر الجلسة، ثم إدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدولة الزمنية للجلسات

٢٠- سوف تكون مدّة دورة الفريق العامل السادسة والعشرين خمسة أيام عمل. وسوف تعقد عشر جلسات، مدّة كل منها نصف يوم، للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه يُتَظَر منه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١٠) أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن تعدّ الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمد الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

٢١- ولعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنّ من المقرر عقد دورته السابعة والعشرين في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و3، (Corr.3)، الفقرة ٣٨١.